الهيئة العامة للرياضة
General Authority of Sports

United Arab Emirates

قرار الرئيس
رقم (33) لسنة 2022
بشأن: اللائحة المالية للاتحادات الرياضية

رئيس الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة **1972**م بشان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة **2008**م وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة **2017**م في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية.
- قرار مجلس الوزراء رقم **(3/24و)** لسنة **2021** في شأن إلغاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وتعيين معالي الدكتور أحمد بالهول الفلاسي رئيساً للهيئة العامة للرياضة وتخويله بكافة صلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- قرار مجلس الوزراء رقم **(94)** لسنة **2021** بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للرياضة.
- قرار الرئيس رقم (25) لسنة **2021** في شأن دليل حوكمة الاتحادات الرياضية.
- قرار الرئيس رقم (70) لسنة **2021** بشأن عقود الإدارة بالأهداف.
- **وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.**

((قـــــــرر))

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار تحت مسمى" اللائحة المالية للاتحادات الرياضية "وتتكون من **(106)** مادة كما هو مبين لاحقاً.

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذه اللائحة على الاتحادات الرياضية في الدولة والوارد ذكرها في هذه المادة، وتُعد هذه اللائحة وعقود الإدارة بالأهداف الصادرة بموجب قرار الرئيس رقم (70) لسنة 2021 مكملان لبعضهما، ويستهدفان سوياً تحديد كافة القواعد والمعايير والحقوق والواجبات والالتزامات المالية ذات الارتباط بعمل الإتحاد الرياضي لضمان الالتزام بأفضل ممارسات المالية.

م	الاتحادات الرياضية
1	اتحاد الإمارات لكرة القدم
2	اتحاد الإمارات لكرة الطائرة
3	اتحاد الإمارات لكرة اليد
4	اتحاد الإمارات لكرة السلة

يتبع قرار رئيس الهيئة رقم (33) لسنة 2022

5	اتحاد الإمارات لكرة الطاولة
6	اتحاد الإمارات للدراجات
7	اتحاد الإمارات السباحة وكرة الماء والغطس
8	اتحاد الإمارات لألعاب القوى
9	اتحاد الإمارات للشطرنج
10	اتحاد الإمارات للصقور
11	اتحاد الإمارات للهجن
12	اتحاد الإمارات للكريكت
13	اتحاد الإمارات للجولف
14	اتحاد الإمارات للتنس
15	اتحاد الإمارات للبادل تنس
16	اتحاد الإمارات للرياضات الإلكترونية
17	اتحاد الإمارات للرجبي
18	اتحاد الإمارات للبلياردو والسنوكر
19	اتحاد الإماراتلبناء الأجسام واللياقة البدنية
20	اتحاد الإمارات للمباروة
21	اتحاد الإمارات للرياضات الشتوية
22	اتحاد الإمارات للفروسية
23	منظمة الإمارات للسيارات والدراجات النارية
24	اتحاد الإمارات للكاراتيه
25	اتحاد الإمارات لرياضة المرأة
26	اتحاد الإمارات للتايكواندو
27	اتحاد الإمارات للملاكمة
28	اتحاد الإمارات للترايثلون
29	اتحاد الإمارات للقوس والسهم
30	اتحاد الإمارات للبولينج
31	اتحاد الإمارات للرياضات الجوية
32	اتحاد الإمارات للجوجيتسو والفنون القتالية المختلطة
33	اتحاد الإمارات للمواي تاي والكيك بوكسينج
34	الوكالة الوطنية للمنشطات
35	اتحاد الإمارات للشراع والتجديف
36	اتحاد الإمارات للرياضات البحرية
37	اتحاد الإمارات للرماية
38	اتحاد الإمارات لرياضة البولو
39	اتحاد الإمارات لرفع الأثقال

40	اتحاد الإمارات للكانوي والرافتنج
41	اتحاد الإمارات للدارتس
42	اتحاد الإمارات للريشة الطائرة
43	اتحاد الإمارات للخماسي الحديث
44	اتحاد الإمارات للنت بول
45	اتحاد الإمارات لمؤسسات التعليم المدرسي والجامعي
46	اتحاد الإمارات للرياضة للجميع

(المادة الثالثة)

تلتزم الاتحادات الرياضية المشمولة بهذا القرار بكافة الاحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة، وما ينبثق منها من قرارات وتعاميم تنظيمية ومالية وادارية.

(المادة الرابعة)

على كافة الاتحادات الرياضية المشولة بهذا القرارتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

على جميع جهات الاختصاص كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخه.

د. أحمد بالهول الفلاسي
وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة
رئيس الهيئة العامة للرياضة

صدر عن ديوان الهيئة العامة للرياضة :
تاريخ : 03 مارس 2022

الهيئة العامة للرياضة
General Authority of Sports

اللائحة المالية للاتحادات الرياضية

والمعتمدة بقرار الرئيس رقم (33) لسنة 2022

1 التعريفات

مالم يقضى السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المبينة ادناه المعاني الموضحة قرين كل منه:

الدولة	:	دولة الامارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة العامة للرياضة.
الرئيس	:	رئيس الهيئة العامة للرياضة.
الاتحاد	:	الاتحاد الرياضي
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الاتحاد الرياضي
رئيس مجلس الإدارة	:	رئيس مجلس إدارة الاتحاد الرياضي
اللجنة الأولمبية	:	اللجنة الأولمبية الوطنية.
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي للاتحاد الرياضي
اللائحة	:	اللائحة المالية لاتحاد الرياضي
الأمين العام	:	الأمين العام لاتحاد الرياضي
المدير المالي	:	المدير المالي لاتحاد الرياضي
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للاتحاد الرياضي
عقود الإدارة بالأهداف	:	اتفاق تشاركي ملزم، يحدد الشروط والأحكام العامة بين الأطراف المتعاقدة المتمثلة في " الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاد الرياضي المعنى بأحكام عقود الإدارة بالأهداف " ، وأي وثائق أخرى لبرامج مبرمة بموجب هذه العقود ، وأي شروط خاصة موضوعة فيما يتعلق ببرنامج معين أو بمسؤولية التنفيذ لأى من الأطراف .

الباب الثاني

الفصل الأول

الميزانية

المادة (2)

يتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع الميزانية السنوية وذلك وفق الخطط والبرامج السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة والمصدق عليها من الهيئة.

المادة (3)

يبدأ تنفيذ البرامج والخطط المعتمدة من مجلس الإدارة فور اعتمادها شريطة توافر الاعتمادات المالية ويجوز في حالة تأخر صدور الربط للميزانية الإنفاق على الأنشطة حسب أولويتها من فائض الميزانيات السابقة.

المادة (4)

مجلس الإدارة مسؤول تضامنياً عن تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها الاتحاد الرياضي، ويعمل على إنفاق الأموال المخصصة في الأغراض التي أنشئت من أجلها وفقاً للاعتمادات المالية المقرة لها من الهيئة والمتفق عليها في عقود الإدارة بالأهداف ، ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية.

المادة (5)

يتم إعداد مشروع الميزانية السنوية لمدة سنة مالية وذلك وفق الخطط والبرامج السنوية المقرة من مجلس الإدارة. وتشتمل الميزانية على الإيرادات المتوقع تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية. وعلى مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة مشروع ميزانية العام الجديد للاعتماد، وذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الجديدة والتوقيع عليه من خلال عقود الإدارة بالأهداف .

المادة (6)

تبدأ السنة المالية للاتحادات الرياضية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (7)

يعرض مشروع الميزانية وخطة عمل الاتحاد الرياضي ، وبرامج أنشطته للسنة الجديدة على الجمعية العمومية للاعتماد وفقاً لما جاء بالنظام الأساسي

المادة (8)

يتم تبويب أوجه الإنفاق في الميزانية السنوية وفق أبواب وبنود الدليل المحاسبي وعلى النحو التالي:

- **الباب الأول**: ويشمل الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات.
- **الباب الثاني**: ويشمل المصروفات السلعية والخدمية والتحويلية.
- **الباب الثالث**: ويشمل المصروفات الرأسمالية.

ويحدد القرار السنوي بربط الدعم المالي والوارد نصه في عقود الإدارة بالأهداف، إجمالي المبالغ المعتمدة لكل باب على حده.

المادة (9)

لا يجوز الارتباط بنفقة غير وارد لها اعتمادات في الميزانية السنوية ، او إبرام عقود يترتب عليها التزامات مالية تجاوز السنة المالية أو أثناء الستة أشهر الأخيرة المتبقية على انتهاء دورة عمل مجلس الإدارة إلا بموافقة الهيئة.

المادة (10)

يجوز اجراء المناقلات المالية في أبواب الميزانية السنوية على النحو التالي:

- النقل من باب إلى اخر ويتم بموافقة الهيئة بناء على طلب من مجلس الإدارة.
- النقل من بند إلى أخر في نفس الباب ويتم بقرار من مجلس الإدارة بناء على طلب المدير المالي.

المادة (11)

يقوم الاتحاد بإعداد موازنة تقديرية لإيراداته ومصروفاته عن السنة المالية التالية ويراعى عند إعداد مشروع الموازنة ما يلي:

1/11- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال ثلاث السنوات السابقة

2/11- نتائج متابعة التنفيذ الدوري للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية

3/11- معدلات التضخم وإجراء الدراسات التي تكفل تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفاعلية في الإنفاق

4/11- خطط النشاط المزمع تنفيذها على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الاجتماع العادي للاتحادات الرياضية

المادة (12)

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وايراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة ، وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس الإدارة على ان يقوم الاتحاد بإعداد موازنة تقديرية لإيراداته ومصروفاته عن السنة المالية التالية ويراعى عند إعداد مشروع الموازنة ما يلي: -

1/12- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال ثلاث السنوات السابقة

2/12- نتائج متابعة التنفيذ الدوري للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية

3/12- معدلات التضخم وإجراء الدراسات التي تكفل تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفاعلية في الإنفاق

4/12 - خطط النشاط المزمع تنفيذها على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الاجتماع العادي للاتحادات الرياضية

المادة (13)

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وايراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الثاني
ممتلكات الاتحادات الرياضية

المادة (14)

تشـــمل ممتلكات الاتحاد الرياضـــي كل ما يملكه من أموال وأراض ومبان ومنشـــآت ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وأثاث وأية موجودات أخرى ثابتة، أو منقولة وتكون هذه الممتلكات جميعها مسـئولية المدير التنفيذي للاتحاد الرياضـــي ، أو ما في حكمه ولا يجوز التصـــرف في أي شـــيء منها بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة.

المادة (15)

يجب اثبات ممتلكات الاتحاد الرياضي في سجلات خاصة تكون في عهدة موظف مسؤول أو أكثر ويتم جردها سنوياً وكلما دعت الحاجة لذلك وتطابق نتائج الجرد مع المثبت بالسجلات عن آخر جرد تم .ويجوز التأمين على جميع أصول الاتحاد الرياضي ذات القيمة الثابتة ضد أخطار الحريق والسرقة لدى إحدى شركات التأمين والتنسيق مع جهات الحماية والدفاع المدني وعلى وفق ما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

المادة (16)

لا يجوز للاتحاد الرياضي أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وله أن يستثمر فائض أمواله الثابتة أو المنقولة بغرض زيادة موارده، على ألا يؤثر ذلك على نشاطه ولا يجوز مزاولة أي من هذه الاعمال الا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة (17)

تعد أموال الاتحاد الرياضي المشهر أموالاً عامة في تطبيق أحكام هذه اللائحة واحكام قانون العقوبات وهي ملك له دون أعضائه بما فيها أصول وموجودات وممتلكات الاتحاد الثابتة والمنقولة.

المادة (18)

دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة يضع مجلس إدارة الاتحاد الرياضي ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ذاتها.

الباب الثاني
مراقب الحسابات
(إجراءات تعيينه -واجباته)

المادة (19)

يكون للاتحاد الرياضي مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الدولة تعينه، ويكون من الشركات المعتمدة من قبل الهيئة ،وتحدد مكافاته بناء على قرار من مجلس الإدارة، ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين القانونيين وذلك بالنسبة للاتحادات الرياضية التي تزيد إيراداتها أو مصروفاتها عن ثلاثمائة ألف درهم في السنة.

المادة (20)

تلتزم كافة الاتحادات الرياضية فور انتهاء السنة المالية بإعداد القوائم المالية السنوية، على أن تتم أعمال المراجعة والفحص وفق القواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن ويتعين أن تتضمن القوائم المالية الاتي:

1/20- الميزانية المالية قائمة المركز المالي .

2/20- حسابات الإيرادات والمصروفات.

3/20- قائمة التدفقات النقدية لجميع الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد.

4/20- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة.

المادة (21)

يجب أن تتضمن القوائم المالية السنوية لكل اتحاد رياضي الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح المالي وفق المعايير والاحكام المتعارف عليها في هذا الشأن وكذلك الأرقام المقارنة للفترة السابقة.

المادة (22)

لا يجوز تعيين مراقب حسابات للاتحاد الرياضي في وظيفة بذات الاتحاد إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تركه العمل به، ويُعَدُ باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة.

المادة (23)

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات الاتحاد الرياضي، وعقود الإدارة بالأهداف، وفحص المستندات ومطابقتها للائحة المالية واللوائح الداخلية ومراجعة تطبيق بنود الميزانية للاتحاد الرياضي .وإبداء الرأي فيهم وفق المعايير والاحكام المعمول بها في هذا الشأن ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وتقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية /مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الرياضي المالية.

ولمجلس الإدارة الاستعانة به في إعداد اللوائح الداخلية للاتحاد الرياضي المرتبطة بالنواحي المالية والتي تنظم شؤونه قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة / الجمعية العمومية إحكاما لإجراءات الضبط الداخلي وفى حال عدم استجابة مجلس الإدارة لملاحظات مراقب الحسابات يتعين عليه اخطار الهيئة.

المادة (24)

إذا امتنع (**أو تقاعس مراقب الحسابات عن أداء مهامه الموضحة بالمادة السابقة،**) يتعين على مجلس الإدارة أن يختار من يحل محله وفق الشروط والضوابط المقررة بهذه اللائحة.

المادة (25)

على مجلس ادارة الاتحاد الرياضي ،والجهاز الوظيفي به تقديم جميع السجلات والمستندات والدفاتر التي يراها مراقب الحسابات لازمة لإنجاز عمله وفى حال مخالفة ذلك يتعين عليه اخطار الهيئة.

المادة (26)

يباشر مراقب الحسابات الذي تم تعينه من قبل مجلس إدارة الاتحاد الرياضي مهامه من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة .وإذا لم يكن للاتحاد الرياضي في أي وقت مراقب للحسابات يتعين على مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة تعيين مراقب حسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة .على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

المادة (27)

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد الرياضي بإخطار مراقب الحسابات بميعاد انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها ومرفقاته .ولأعضاء الجمعية استطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته.

المادة (28)

يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وذلك لاستطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته.

الباب الثالث
(الإيرادات والمصروفات)
الفصل الأول
الايرادات

المادة (29)

تتكون الموارد المالية للاتحاد الرياضي من المصادر الآتية: -

- **1/29** اشتراكات عضوية الأعضاء بالاتحاد وتبرعاتهم ورسوم الالتحاق المختلفة التي يقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الهيئة.
- **2/29-** الوفر المحقق في ميزانيات السنوات المالية السابقة
- **3/29-** إيرادات الفعاليات والمباريات والمسابقات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التي تخص الاتحاد الرياضي بجميع أنواعها .وإيجار الملاعب ومقابل انتقال اللاعبين واعاراتهم وتسويق اسم الاتحاد وشعاره والزى الخاص به ٠
- 4/29- الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل الدولة مع إخطار الهيئة.
- 5/29- عائد استثمار أموال الاتحاد الرياضي.
- 6/29- الدعم المالي المقدم من الهيئة أو أي من الجهات الوطنية ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.
- 7/29- أي ايرادات أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوافق مع اهداف الاتحاد وتوافق عليها الهيئة.
- 8/29- الدعم المقدم من اللجنة الأولمبية أو المجالس الرياضية أو جهات أخرى.

المادة (30)

فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التي تتصل بنشاط الاتحاد الرياضي، لا يجوز لأي من الاتحادات الرياضية أن تتلقى أموالاً تحت أي مسمى أو تقوم بتحويل شيء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة (31)

لا يجوز للاتحادات الرياضية المراهنة بأموالها سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (32)

يجوز للاتحادات الرياضية بعد موافقة الجمعية العمومية/ مجلس الإدارة، والهيئة وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم مواردها في المجالات التي ترتبط ارتباطًا مباشرا بالأنشطة الرياضية الخاصة بها ، والتي تساهم فيها الاتحادات الرياضية وأعضاؤها والمستثمرون وطرح أسهم هذه الشركات في السوق وفق القواعد والاحكام المعمول بها في هذا الشأن في الدولة شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط الاتحاد الرياضي ، على ألا تقل نسبة مساهمة الاتحاد الرياضي في رأسمال تلك الشركات عن**51%** ، ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية/ مجلس الإدارة والهيئة.

المادة (33)

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد الرياضي بأن يعرض على الجمعية العمومية العادية، تقريراً مفصلاً بنتيجة استثماراته في الشركة أو الشركات التي تم المساهمة فيها على أن يتم إخطار الهيئة بصورة من التقرير بعد اعتماده من مراقب حسابات الاتحاد الرياضي.

المادة (34)

جميع إيرادات الاتحاد الرياضي يجب ان يستخرج بها ايصال توريد رسمي من أصل وصورتين مسلسل ومعتمد ومختوم بخاتم الاتحاد والهيئة وموقع عليها بالاستلام من المدير المالي للاتحاد ويسلم أصله لصاحب الحق وصورة بملف العملية وتحفظ صورته الأخيرة بالدفاتر الرسمية.

المادة (35)

تودع الإيرادات بحساب الاتحاد الرياضي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة المصرف المركزي الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة «**ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعملات الأجنبية وفى جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها الاتحاد وأرقام الحسابات** «وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للاتحاد الرياضي.

المادة (36)

تلتزم الإدارة المالية للاتحاد الرياضي بإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .على أن يتضمن كافة أسباب ومعوقات تحصيل الإيرادات لإصدار القرارات اللازمة لضمان عدم التهاون، ولا يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بإعدام الديون المستحقة إلا بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بشأنها والرجوع إلى الهيئة.

الفصل الثاني
المصروفات

المادة (37)

جميع أموال الاتحاد الرياضي اموال عامة مخصصة للصرف على تحقيق أهدافه على أن تحدد اللائحة المالية الداخلية التي تصدر بمعرفة الاتحاد سلطات وصلاحيات الصرف مما لا يخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

المادة (38)

يتم الصرف بموجب شيكات - على المصرف المودع به أموال الاتحاد الرياضي -موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعًا أول أو نائبه في حال غياب الرئيس والامين العام أو المدير التنفيذي للاتحاد توقيعا ثانيا، ويجوز تفويض المدير المالي في التوقيع الثاني في حال عدم وجود الامين العام للاتحاد إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة مجلس الادارة واعتماد الهيئة.

ويستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف من السلفة المؤقتة لأغراض معينة ومن السلفة المستديمة وفق السلطات الموضحة بهذه اللائحة ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام متحصلات الإيرادات النقدية أو الواردة بشيكات في سداد مصروفات الاتحاد.

المادة (39)

لا يجوز الصرف الا في حدود الاعتمادات المقررة في بنود الموازنة ولا يجوز نقل الاعتماد من بند إلى آخر، أو استحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة وفى جميع الأحوال يجب الالتزام بالخطة الموضوعة للنشاط والمعتمدة من مجلس الإدارة/ الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي والتي تم إخطار الهيئة بها، والتوقيع عليها من خلال عقود الإدارة بالأهداف، على أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للاتحاد الرياضي جميع التصرفات المالية التي تتم في هذا الخصوص.

المادة (40)

يجب أن توثق جميع المصروفات الخاصة بالاتحاد بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقًا للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبق اللوائح ذات الصلة في حال فقد المستندات الأصلية، و يجوز الصرف ببدل فاقد بعد موافقة الامين العام أو المدير التنفيذي للاتحاد بالصرف بعد التحقيق في مدى صحة الفقد من عدمه وارفاقه بمستندات الصرف .واتخاد جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

المادة (41)

يلتزم الاتحاد بتسديد المبالغ المستحقة لمؤسسات الدولة وهيئاتها ومصالحها والشركات أولاً بأول وذلك وفق المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات المنظمة على أن يتم ذلك تحت إشراف ومسئولية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي.

الباب الرابع
السلف وبدلات الانتقال والسفر

المادة (42)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة تخصيص سلف مالية للصرف منها على أغراض محدده لا تجاوز في مجموعها الاعتمادات المخصصة لهذا البند، ويحدد في قرار منح السلفة اسم المسؤول عنها والاغراض المحددة لها وطرق صرفها والمدة التي يجب تسويتها خلالها. وتعتبر السلفة عهدة شخصية على مستلمها ويجب تسويتها خلال فترة **لا تتجاوز 15 يوم** من انتهاء الغرض منها، وبما لا يجاوز نهاية السنة المالية.

المادة (43)

السلفة المستديمة

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد مقدار السلفة المستديمة والذي يجب ان لا تزيد باي حال من الأحوال عن **10000 درهم**، على ان يتم تسميتها باسم المدير المالي ويتعين مراعاة الدقة عند تحديد هذه القيمة في ضوء متوسطات الصرف خلال ستة الأشهر السابقة على قرار تحديد قيمتها ويقتصر الصرف منها على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومي بالاتحاد، وتحدد اللائحة المالية الداخلية للاتحاد الرياضي، الضوابط والإجراءات الخاصة بسلطات الصرف منها وطريقة تسويتها. كما يجوز الصرف من السلفة المستديمة على المصروفات النثرية وذلك وفقا للاشتراطات الأتية: -

1/43 – ان تكون المواد المشتراة او الخدمات المطلوبة عاجله

2/43- ان تكون هذه الأصناف المشتراة من النثرية متوافرة في المخازن

3/43 – ان يتم الشراء بفواتير اصليه لا تتجاوز قيمتها في المرة الواحدة 500 درهم بمعرفة المدير المالي

4/43- ان يعتمد امين السر والمدير المالي المصروفات النثرية

5/43 – ان يتم تخصيص سلفة منها للصرف على محروقات سيارات الجهات

المادة (44)

السلفة المؤقتة

يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة وتتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب الموافقة على السلفة من أجلها، وتسوى بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة، أو خلال شهرين" **أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب**"، ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سُلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من نسوية السلفة السابقة.

المادة (45)

يتحمل الاتحاد الرياضي، تكاليف السفريات الخارجية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة واللجان التابعة ويحدد قرار الرئيس بشأن لائحة منح بدلات السفر ومصاريف الانتقال للقيادات الوطنية اعضاء المنظمات اللجان الرياضية الخليجية والاقليمية والقارية والدولية القيم المالية للك البدلات وتكاليف السفر الخارجية

ويكون سفر رئيس الاتحاد الرياضي ونائبه والأمين العام على درجة رجال الأعمال، وباقي أعضاء مجلس الإدارة واللجان والأجهزة الفنية والإدارية والتحكيمية والطبية واللاعبين على الدرجة السياحية على أن يكون حجز تذاكر الطيران على خطوط احدى الشركات الوطنية أو بواسطتها في حال التعذر .

المادة (46)

لا يجوز إرسال أية بعثات رياضية للخارج أو إقامة مباريات أو ملتقيات مع فرق أجنبية داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (47)

تلتزم الاتحادات الرياضية بضرورة الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من الهيئة قبل تسمية أو ترشيح أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المنتسبين لها لعضوية إحدى الهيئات أو الاتحادات أو اللجان الخليجية أو العربية أو القارية أو الدولية كما تلتزم بضرورة الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من الهيئة قبل المشاركة في أية مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات سواء عقدت داخل الدولة أو خارجها. وفقا لقرار الرئيس بشأن لائحة منح بدلات السفر ومصاريف الانتقال للقيادات الوطنية اعضاء المنظمات الرياضية الخليجية والاقليمية والقارية والدولية الصادرة عن الهيئة.

الباب الرابع
المشتريات والخدمات والأعمال

المادة (48)

يقصد بالشراء جميع المشتريات والخدمات والأعمال التي تطلبها حاجة العمل بالاتحاد.

المادة (49)

تلتزم الاتحادات الرياضية بتوفير المواد والأدوات واسناد الاعمال من خلال اتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في تنظيم المناقصات العامة او المحدودة او الممارسة او الامر المباشر والمزايدات عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، وعند بيع وتأجير العقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، ويكون لمجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات .ويكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالاتحاد مسؤولين عن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات.

المادة (50)

تكون الصلاحيات المالية الممنوحة لسلطات الاتحاد كالتالي: -

وسيلة التعاقد	السلطة المختصة			
	مجلس الإدارة	الرئيس	الأمين العام	المدير التنفيذي
إستدراج العروض	1,000,000 درهم	750,000 درهم	200,000 درهم	100,000 ألف درهم
الأمر المباشر	750,000 درهم	500,000 درهم	100,000 ألف درهم	50,000 ألف درهم

المادة (51)

تسري القواعد والنظم والإجراءات المعمول بها في الهيئة بشأن المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، ويشكل مجلس الإدارة اللجان المختصة بالفض والبت في المناقصات والممارسات.

المادة (52)

يجب توفير الاحتياجات بالأمر المباشر في حدود الصلاحيات المالية التالية: -

1/52 – ان الأصناف المطلوبة لا تنتجها او توردها الا جهة معينة مما يتعذر معه اجراء المناقصة او الممارسة

2/52 – ان الأصناف المطلوبة تحكمها أسعار جبرية او بورصات عالمية

3/52- ان المواد او الخدمات المطلوبة تطلبها العمل بصفة عاجله على ان يقتصر الشراء على اقل كمية ممكنه ريثما يتم توريد الكميات الباقية بطرق الشراء الأخرى.

المادة (53)

يشكل مجلس الإدارة لجنة لاستلام المواد والمهمات ومعاينة الخدمات المتعاقد عليها والتي تزيد قيمتها في المرة الواحدة عن خمسة الاف درهم للعقد الواحد باختلاف الصورة التي تم بها التعاقد. (**امر شراء – امر تكليف – اعتماد مستندي – عقد**).

المادة (54)

يتم تنظيم سندات الاستلام للمواد والمهمات المتعاقد عليها او المشتراة وقيدها في السجلات حسب تاريخ تسلسل ورودها بمعرفة موظف مختص يكلفه مجلس الإدارة ويتولى حفظها والقيام بإجراءات قيدها في السجلات والبطاقات وكذلك صرفها للجهات الطالبة.

المادة (55)

يحظر على أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية والعاملين بها التقدم بعطاءات في المناقصات او الممارسات التي تطرحها جهاتهم، كما لا يجوز تكليفهم بتنفيذ اعمال او شراء أصناف منهم سواء كان ذلك مباشرة او عن طريق منشآت يشاركون في ملكيتها او يكونوا وكلاء

الباب الخامس
السجلات والدفاتر الإدارية

المادة (56)

يتم قيد جميع العمليات المالية في السجلات وفق النظام النقدي ونظام القيد المزدوج أولا بأول في السجلات المخصصة لذلك وتستخرج المجاميع والارصدة بميزان مراجعة شهري موقع من المحاسب ومعتمدا من المدير المالي كما يستخرج بيان بالمقبوضات والمدفوعات في نهاية كل شهر موقع من المحاسب والمدير المالي ويعتمد من مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده.

المادة (57)

تكون السجلات المالية في عهدة المدير المالي او ما في حكمه وعليه القيام بتسجيل جميع الإيرادات والمصروفات المستكملة الإجراءات وحفظ المستندات في خزائن مخصصة لهذا الغرض.

المادة (58)

تعتبر مستندات الصرف والقبض وسندات الاستلام للموارد والمهمات من السندات ذات القيمة وهي أساس القيد لأي عملية محاسبية ويجب أن تكون المستندات ذات أرقام مسلسلة ومن أصل وصورة وتكون في عهدة المدير المالي او ما في حكمه.

المادة (59)

يجب على الاتحادات الرياضية ان تذكر اسمها ورقم اشهارها ودائرة نشاطها في جميع السجلات المالية ومحرراتها ومطبوعاتها.

المادة (60)

تحفظ المستندات المالية ومرفقاتها مكتملة الإجراءات ومعتمدة من المخولين بالتوقيع ولا يجوز بأي حال من الأحوال اتلافها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إعتماد الحساب الختامي من الجمعية العمومية/ مجلس الإدارة للسنة المالية العائدة اليها تلك المستندات وبعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ولا يجوز اتلاف هذه المستندات التي تمضي عليها مدة 10 سنوات إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1/60-أن يتقرر عدم الحاجة إليها

2/60-ألا تكون متعلقة بقضايا قائمة او تقرر إقامتها ولم تستكمل إجراءاتها بعد.

3/60-الا تكون متعلقة بحقوق قائمة للدولة لدى الغير أو للغير لدى الدولة.

المادة (61)

تسقط بالتقادم ولمصلحة الاتحاد الرياضي الديون التي لا يطلب تسديدها بعد مضي خمس سنوات على استحقاقها وتنقطع المدة بسبب الدعاوي المرفوعة بشأنها أمام القضاء وتعود المدة إلى السريان بزوال السبب الموجب لانقضائها.

المادة (62)

يتعين أن يكون للاتحاد الرياضي الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية وعلى الأخص ما يلي: -

أولا: - السجلات المالية

- 1/62 سجل الإيرادات والمصروفات. وتسجل به حركة المقبوضات والمصروفات وفقا لأبوابها وبنودها. حسب أنواعها وتاريخ ورودها وإيداعها في البنك.
- 2/62 سجل الصندوق والسلف المؤقتة والمستديمة
- 3/ 62 سجل حسابات البنوك
- 4/62 دفتر تحصيل الإيرادات
- 5/62- الإيصالات المالية
- 6/62 دفتر اليومية العام
- 7/62 دفتر الأستاذ العام
- 8/62 دفتر يومية الخزينة الرئيسية
- 9/62 دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات
- 10/62 دفتر الجرد
- 11 /62 دفاتر العهد والخصم والإضافة
- 12/62 دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك
- 13/62 سجل الأصول الثابتة
- 14/62 سجلات الاشتراكات
- 15/62 سجل الموردين
- 16 /62 سجل الجمارك

ثانيا:- السجلات والدفاتر الإدارية

1/2/62- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

2/2/62 -سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

3/2/62- سجل محاضر اجتماعات اللجان

4/2/62-سجلات قيد اللاعبين والحكام والمدربين الممارسين والمعتزلين وتصنيفاتهم

2/62 /5-مسجلات محاضر اجتماع اللجان المختلفة

6/2/62- سجل قيد النشاط الداخلي والخارجي

7/2/62- سجل الأرشيف العام

8/2/62- سجل البريد الوارد والصادر

9/2/62 -سجل التفوق الرياضي

10/2/62- سجل الحضور والانصراف

11/2/62-سجل قيد أعضاء الاتحاد من الأندية والشركات والأكاديميات الخاصة.

ويجوز للاتحاد الرياضي تنظيم كافة السجلات والدفاتر الإدارية الوارد ذكرها في هذه المادة بصورة رقمية.

المادة (63)

يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها وختمها بخاتم الاتحاد الرياضي والهيئة (بموجب محاضر حصر رسمية مع اتخاذ الإجراءات المخزنية بشأنها)

المادة (64)

تكون هذه السجلات والدفاتر في عهدة المدير المالي او ما في حكمه حسب نوعية العمل ويكون كل منهم مسئولاً عن استيفائها، وتنظيمها وتحفظ في مقر الاتحاد الرياضي في مكان آمن، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للاتحاد الرياضي ومراقب الحسابات والجهات الرقابية وفيما عدا ذلك فيكون بتصريح كتابي من امين عام الاتحاد الرياضي بالنسبة للسجلات المالية والمدير التنفيذي للاتحاد بالنسبة للسجلات الإدارية.

المادة (65)

تعد المجموعة الدفترية جزءً متممًا لهذه اللائحة، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد الرياضي إضافة ما يراه لازما لحسن سير العمل من الدفاتر والسجلات الإدارية والإحصائية والسجلات الأخرى أوما تطلب الهيئة إمساكها، ولا يجوز إنشاء دفاتر جديدة إلا بعد انتهاء الدفاتر والسجلات المستخدمة على أن يتم اتباع ذات الإجراءات المشار اليها في احكام هذه اللائحة.

المادة (66)

يجب ان يتم مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منظمة ولا يجوز المحو، أو الكشط فيها، ويحذر الإضافة بين السطور أو الكتابة في الهوامش.

الباب السادس

النظام المحاسبي والرقابة الداخلية

المادة (67)

تودع أموال الاتحادات الرياضية لدى احدى المصارف الوطنية العاملة في الدولة تحت الاسم المشهرة به من الهيئة، ولا يجوز الاستدانة بضمانة هذه الأموال وكذلك السحب على المكشوف كما لا يجوز فتح أكثر من حساب.

المادة (68)

لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب سند قبض رسمي يوقع عليه المدير المالي أو من ينوب عنه. على ان يتم إيداع جميع المبالغ في البنك المتعامل معه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

المادة (69)

يتم الإنفاق من الميزانية بموجب مستندات صرف موقعة من المدير المالي أو ما في حكمه ومعتمدة من قبل رئيس مجلس الادارة والامين العام، ومدعمة بالمستندات الأصلية ومكتملة الإجراءات المنصوص عليها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (70)

يتم الدفع الفعلي لنفقات الجهات الرياضية بصكوك (شيكات) أو أوامر تحويل ويكون التوقيع عليها مزدوجا من المدير المالي توقيعا أوليا ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السر توقيعا ثانيا.

المادة (71)

لا يجوز إصدار شيك إلا باسم صاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني بموجب وكالة مصدقة حسب الأصول لدى كاتب العدل وكذلك الأمر بالنسبة الى تسليم الشيكات.

المادة (72)

لا يجوز تسليم الشيكات لمستحقيها إلا بعد استيفاء الحصول على سند قبض رسمي يوضح المبلغ وتاريخ ورقم الشيك ونوع النفقة.

المادة (73)

يقوم النظام المحاسبي للاتحاد على أساس الالتزام بالمجموعة الدفترية الموضحة بهذه اللائحة على أن تسمح هذه المجموعة باستخلاص النتائج والبيانات المطلوبة لمجلس الإدارة والهيئة، كما يمكن إضافة أي نماذج أو سجلات بناءً على طلب الهيئة .أو بناءً على ما يعرضه أمين عام الاتحاد لتطبيق نظام محاسبي متكامل للحسابات المالية وذلك دون إخلال بإمساك الدفاتر القانونية.

المادة (74)

يجب أن يتضمن النظام المحاسبي بالاتحاد كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب إثباته بها ويتم القيد بالدفاتر المحاسبية من واقع المستندات بعد اعتمادها من المختصين طبقًا للقواعد التي يحددها النظام المحاسبي للاتحاد الرياضي .

المادة (75)

يقوم أمين عام الاتحاد الرياضي بالاشتراك مع المدير التنفيذي والإدارة المالية بتطوير النظام المحاسبي للاتحاد كلما احتاج الأمر بما يتوافق مع طبيعة العمل بالاتحاد وما يستجد من دواعي التطوير وكذا وضع الإجراءات والضوابط اللازمة لتنفيذ أي تعديل في النظام والدورة المستندية بما يكفل إحكام الرقابة الداخلية ليتسنى دقه التنفيذ ويعد هذا النظام بعد تطويره نافذا بمجرد اعتماده من مجلس الإدارة.

المادة (76)

تعد الادارة المالية في نهاية كل شهر ميزان مراجعة - كشوف بحركة أرصدة الحسابات والدفاتر. ويعد في نهاية كل شهر حساب الإيرادات والمصروفات بهدف متابعة تنفيذ الموازنة.

المادة (77)

تقوم الهيئة بأحكام عمليات الرقابة والتفتيش سنويًا أو دوريًا على الأعمال المالية بالاتحاد وفى حالة الضرورة • ولها في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والمستندات التي تطلبها عملية الفحص والمراجعة على أن يخطر الاتحاد بتقرير نتيجة الفحص للرد عليه في المدة المحددة.

المادة (78)

يلتزم الاتحاد بالرد على تقارير الهيئة أو ديوان عام المحاسبة واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها مع حق تلك الجهات في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال الاتحاد أموال عامة.

المادة (79)

للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الاتحاد الرياضي في الحالات الآتية:

- مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.
- عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة.
- عدم تمكين أو منع أي من لجان الهيئة الرقابية او ديوان عام المحاسبة من أداء أعمالها الرقابية داخل الجهة الرياضية.
- المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات وديوان عام المحاسبة بالدولة.

المادة (80)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة التصديق بصرف هدايا للفرق الأجنبية وكذا الخبراء الأجانب والشخصيات المهمة الزائرة على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعًا عليه من اللجنة المختصة ومعتمدا من الأمين العام للاتحاد وبحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا في الزيارة الواحدة المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة التقديرية.

المادة (81)

يجوز بقرار مجلس الإدارة صرف مبلغ لا يتجاوز **5000** درهم للمصروفات الطارئة تعفى من تقديم المستندات لرؤساء البعثات الرياضية المشتركة في البطولات الرسمية الخارجية على أن ينص عليها بقرار السفر .ويجوز التصديق بصرف هدايا رمزية بحد أقصى **10000** ألفا درهم للمرة الواحدة مع تقديم المستندات المؤيدة للصرف، ويتم توزيعها بموجب محضر توزيع معتمد من رئيس البعثة.

المادة (82)

تحفظ جميع المستندات المالية بواسطة المدير المالي أو ما في حكمه لهذا الغرض ٠ ويتبع مباشرة المدير التنفيذي للاتحاد الرياضي في ملفات خاصة، على أن ترقم سنويا بأرقام مسلسلة تبدأ من الرقم في بداية كل سنة مالية ويجب الاحتفاظ بجميع المستندات المالية لمدة اقلها عشرة سنوات، ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضى تلك المدة إلا بقرار من مجلس الإدارة، وبحضور مندوب الهيئة على أن تقدم تلك المستندات عند طلبها للجهات المنوط بها الرقابة والإشراف على الأعمال المالية للاتحاد الرياضي .ولا يجوز تسليم أي من هذه المستندات لأية جهة من الجهات الا بعد موافقه مجلس ادارة الاتحاد والهيئة ودون الإخلال بسلطات الهيئات والجهات القضائية في هذا الخصوص.

المادة (83)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالاتحاد الرياضي، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات "**أو بالوساطة بعطاءات؛ أو عروض لشراء، أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو مقاولات؛ أو خدمات أو القيام بأية أعمال تتعلق بالاتحاد بمقابل أو بدون مقابل ويطبق هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة**".

المادة (84)

ومع عدم الإخلال بما ورد في احكام هذه اللائحة، يكون للهيئة إيقاف التعامل على حساب الاتحاد بالبنوك" **إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز الامارات للتحكيم الرياضي في أية منازعات يكون الاتحاد طرفا فيها خلال ١٠ يوما من تاريخ إخطاره بالقرار**".

الباب السابع

التعيين

المادة (85)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذيًا ومديراً ماليًا شريطة تفرغهم للاتحاد ووفقاً للشروط الواردة في دليل حوكمة الاتحادات والمعتمد بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (25) لسنة 2021 والنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً للاختصاصات الواردة في ذلك الدليل أو أي اختصاصات أخرى يحددها مجلس

المادة (86)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة التعاقد مع الموظفين والمستخدمين والمدربين ومساعديهم وغيرهم اللازمين للعمل بموجب عقود شخصية لمدة سنه قابلة للتجديد شريطة اخذ موافقة الهيئة ، ووفق الهيكل التنظيمي والوظيفي للاتحاد الرياضي ، والمعتمد من الهيئة وفقا للاشتراطات الوظيفية المحددة من قبل الاتحاد ،على ان يحدد الاتحاد القيم المالية لشغل أي وظيفة وفقا للموارد المالية المتاحة له.

المادة (87)

يجوز للاتحادات الرياضية الإعلان عن الوظائف في الجرائد المحلية او الخارجية معا متضمنا الشروط والمؤهلات والخبرات اللازم توافرها في شاغل الوظيفة.

المادة (89)

تلتزم الاتحادات الرياضية بضرورة موافاة الهيئة بجميع العقود المبرمة مع الموظفين والمستخدمين والمدربين ومساعديهم الدائمين ذات الدوام الكامل للتصديق عليها.

الباب الثامن

الحساب الختامي

المادة (90)

يتم اعداد الحساب الختامي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية معتمدا من مجلس الإدارة ويبين فيه الاتي: -

1/90- الإيرادات التقديرية والفعلية مقسمة حسب أنواعها وأرقام الفرق بين المقدر والمحصل منها واسبابه مقارنا بالسنة السابقة

2/90- المصروفات التقديرية والفعلية حسب الأبواب والبنود العائدة لها وأرقام الفرق بين المقدر والمحصل منها وأسبابه مقارنا بالسنة السابقة

3/90- الأرصدة النقدية في الصندوق والبنوك المتعامل معها

4/90- المبالغ المرتبط والتي لم يتسنى صرفها او تسديدها حتى نهاية السنة المالية

5/90- الامانات والسلف الغير مسدده حتى تاريخ اعداد الحساب الختامي

المادة (91)

يجب ان يرفق الاتحاد الرياضي بالحساب الختامي المستندات التالية: -

1/91 – قوائم الجرد السنوي ومحاضرها

2/91 – شهادة من البنك بالرصيد في تاريخ انتهاء السنة المالية

3/91 – قرار مجلس الإدارة باعتماد الحساب الختامي

المادة (92)

يشكل مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية لجان جرد الأصول الثابتة والمخازن والعهد والاصناف ويحدد قرار مجلس الإدارة عمل كل لجنة وفقا للأنظمة المطبقة في الهيئة وتعرض قوائم الجرد السنوي ومحاضرها على مجلس الإدارة للاعتماد.

المادة (93)

يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية على الجمعية العمومية / الهيئة لاعتماده وفقا لما جاء بالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي.

المادة (94)

على مجلس الإدارة ان يوافى الهيئة بنسخة من الحساب الختامي للعام السابق في موعد لا يتجاوز الأشهر الأربعة الأولى للسنة المالية.

الباب التاسع

الرقابة والتدقيق

المادة (95)

تعتبر أموال الاتحادات الرياضية من الأموال العامة وتخضع جميع عملياتها المالية وإجراءاتها وطرق قيدها ومراجعتها للتدقيق اللاحق من الهيئة و ديوان عام المحاسبة في الدولة.

المادة (96)

يتولى مهام التدقيق والرقابة الموظفين الذين تنتدبهم أو تكلفهم الهيئة لهذا الغرض.

المادة (97)

تجري عمليات الفحص والتدقيق للسجلات والمستندات المالية في مقر الاتحاد الرياضي

الباب العاشر

مكافآت تكريم المنتخبات الرياضية

المادة (98)

تصرف مكافآت مالية للمنتخبات الوطنية التي تحقق انجازات رياضية نتائج متقدمة في البطولات والدورات الخليجية والعربية والقارية والدولية والأولمبية والرسمية والتي تقام داخل أو خارج الدولة.

المادة (99)

تطبق الاحكام الخاصة بشأن مكافآت تكريم المنتخبات الوطنية بموجب قرار يصدر من الرئيس في هذا الشأن.

الباب الحادي عشر

الاحكام الختامية

المادة (100)

تتمتع الاتحادات الرياضية بالامتيازات التالية: -

1/100 الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمعدات المستوردة لحسابها والتي تلزم لممارسة أنشطتها.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاءه لجهة غير معفاة قبل مضي سنة من تاريخ الإعفاء مالم تدفع عنها الضرائب المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها ووقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقاً للتعرفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

2/100- الإعفاء من مقابل استهلاك المياه والكهرباء.

3/100- الإعفاء من الضرائب والرسوم على مختلف الأنشطة التي تقيمها.

4/100- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحادات الرياضية والعمل لديها بأجر.

المادة (101)

ممتلكات وموجودات الاتحادات الرياضية المنقولة والثابتة ملك لها بصفتها الاعتبارية وليس لأعضاء مجلس الإدارة حق التصرف فيها بالبيع او الرهن أو التنازل أو الاستبدال او الإعارة.

المادة (102)

في حالة حل أي من الاتحادات الرياضية تؤول جميع أمواله وممتلكاته وموجوداته المنقولة والثابتة إلى الهيئة.

المادة (103)

للرئيس ان يفوض كلا او بعض من اختصاصاته ذات الارتباط بأحكام هذه اللائحة لأي من الموظفين المختصين بالهيئة.

المادة (104)

للرئيس او من يفوضه حق اصدار اية انظمة او قرارات او تعاميم لغايات تنفيذ احكام هذه اللائحة.

المادة (105)

العقوبات

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاقتضاء كل ما يترتب على تطبيق هذه اللائحة من آثار، يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة فيما يتعلق بها وفقا لأحكام القواعد والقوانين النافذة بالدولة.

المادة (106)

حق التفسير

تمتلك الهيئة حق التفسير واتخاذ القرار النهائي في كل ما لم يرد في هذه اللائحة، وكذلك في الأمور الطارئة والظروف القاهرة، ويجوز للهيئة تعديل احكامها واي من الجداول المرافقة لها بنا ء على توصيات من الرئيس أو أمين عام الهيئة.